ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او من تقيئها ولا يحد السكران حتى يعلم انه قد سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر
من النبيذ في الحر نما نون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
فان كان عبدا فحده اربعين ومن اقر بشرب خمر او السكر ثم
رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة
واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجل كتاب حد
القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حدا
يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلد اربعين والاحصان ان يكون المقذوف

حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب
غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب لابن بحد ها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه يقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة فان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او
خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في
غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لم يحد قاذفها
ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا خمار او يا
خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)